

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض المعاهد فوق المتوسطة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض المعاهد فوق المتوسطة ؛

وعلى كتاب إدارة الزيتون التعليمية بشأن فصل نشاط اللاسلكى ليعمل تحت اسم

معهد الزيتون للدراسات اللاسلكية واعتماد اللائحة الداخلية للمعهد بالمسمى الجديد ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل نص البند خمسون من الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

والمعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بالنص التالى :

(خمسون) معهد الزيتون للدراسات اللاسلكية - ٥١ شارع سليم الأول -

الزيتون - القاهرة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى يوم ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٦/٦/٢٠١٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى